الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إب

25 جوان 2012

من المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

إلى

الموضوع: إبداء الرأي حول اتفاقيتين للتعاون التقني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

المرجـــع : مكتوب رئاسة الحكومة عدد 1/2528 بتاريخ 11 جوان 2012

تضمّن مكتوب رئاسة الحكومة المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب إبداء الرأي حول مشروعي اتفاقيتين للتعاون التقني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لسنتي 2009 و2010 الذين سيتمّ المصادقة على كلّ منهما بمقتضى أمر، وخاصّة فيما يتعلق بالأحكام الجبائية الواردة بالمشروعين المذكورين.

هذا، وقد تضمّن الفصل 3 من مشروعي اتفاقيتي التعاون التقني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الإعفاءات الجبائية التالية:

- إعفاء التجهيزات والسيارات والأمتعة ومواد التجهيز إضافة إلى قطع الغيار المسلمة بأمر وعلى نفقة حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لفائدة المشاريع المشار إليها بالفقرة 1 من الفصل الأوّل من هذا الاتفاق، من التراخيص والمعاليم الديوانية ومن أداءات الميناء وأداءات التوريد والتصدير أو أيّة أداءات عمومية أخرى فضلا عن معاليم التخزين وتسعى إلى القيام بالإجراءات الديوانية مباشرة،

- إعفاء الوكالة الألمانية للتعاون التقني من كلّ الضرائب والأداءات العمومية المستحقة بالجمهورية التونسية والتي لها علاقة بإبرام وتطبيق عقود التنفيذ وإن اقتضى الأمر التمويل المشار إليها بالفصل الثاني من هذا الاتفاق.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنّ الأحكام الجبائية الواردة بالفصل 3 المذكور لا تثير ملاحظات من جانبي باعتبار أنّ المشاريع المزمع إنجازها في إطار مشروعي الاتفاقيتين المذكورتين تندرج في إطار تنفيذ اتفاق التعاون الفني الموقع بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بتاريخ 23 أفريل 1970 والذي تضمّن الفصل الخامس منه نفس الإعفاءات.

كما يجدر التذكير أنّ المعدات والتجهيزات والخدمات الممولّة بهبة في إطار التعاون الدولي تعفى من الأداء على القيمة المضافة في حدود مبلغ الهبة طبقا لأحكام العدد 16 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء المذكور.

والسّـــلام

الإمضاء : حبيبة مراد اللواتي